

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٣٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٦

بشأن تنظيم قبول أعذار غياب طلاب التعليم الثانوى العام

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب ؛

وعلى لائحة القومسيونات الطبية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٣٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ بشأن تنظيم قبول

أعذار غياب طلاب التعليم الثانوى العام ؛

وعلى المنشور الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٣ بتشكيل لجنة عليا للتأمين الصحى بالمحافظات ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنصى المادتين (٤) ، (٢/٩) من القرار الوزارى رقم ٢٣٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٦

المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة (٤) :

إذا كان العذر الذى أدى إلى تغيب الطالب أو عدم انتظامه فى الدراسة هو المرض أو الإصابة ، فعلى ولى أمره أن يقدم للجنة المدرسة تقريراً طبياً من اللجنة الطبية العليا للتأمين الصحى التى تتبعها مديرية التربية والتعليم ، وطبقاً للقواعد المعمول بها فيها ، مبيناً الحالة المرضية التى يعانى منها الطالب ، أما إذا كان هذا العذر ظرفاً قهرياً فيجب تقديم المستندات الرسمية المثبتة له .

مادة (٢/٩) :

وللجنة العليا بمديرية التربية والتعليم أن تطلب عرض حالة الطالب على اللجنة الطبية العليا بالتأمين الصحى المختصة ، أو أن تكلف ولى الأمر بتقديم بعض البيانات أو المستندات الأخرى بحسب الأحوال .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ أحمد جمال الدين موسى